دور مبادئ الإمام الأوزاعي و الإمام الشيباني في العلاقات الدولية

د/ مزياني فريدة - جامعة باتنة -

مقدمة:

إن الدول الإسلامية تنتمي إلى المجتمع الدولي بمنظماته ومواثيقه ، توجد نزاعات مسلحة وحالات احتلال داخل البلدان الإسلامية وخارجها رغم تطلع الأمم الإسلامية إلى العيش في سلام وانسجام مع كافة الأمم والأعراف.

يعتبر الإمام عبد الرحمن الأوزاعي والإمام محمد بن الحسن الشيباني رائدين في وضع أسس القانون الدولي، ليس عند العرب والمسلمين فحسب، بل في العالم أجمع.

ففي مجال أحكام الحرب والسلم، كان الأوزاعي ذا فتاوى موضوعية ودقيقة لنزعته الإنسانية، التي تعتبر البشر جميعاً عائلة واحدة، تعيش أو ينبغي أن تعيش في ظل العدالة والمساواة. فقد حرم التعرض للفلاحين والرعاة والرهبان والعجزة وأصحاب الصوامع في وقت الحرب، إلا إذا اشتركوا فعلا في القتال ، كما حرم التعرض للصغار والنساء حتى ولو تمترسوا بهم الأعداء، بل إنه منع التعرض لأي موقع قد يكون فيه بعض هؤلاء. كما قضى بعدم جواز تخريب شيء من أموال العدو وحيواناته وأشجاره، وكان يستند بذلك إلى تعليمات خلفاء المسلمين إلى قادة الجيوش الإسلامية، وبخاصة بيان خليفة المسلمين أبو بكر الصديق الذي وجهه إلى يزيد بن معاوية، عندما كان في طريقه إلى بلاد الشام، وأوصاه فيه بعدم قتل الأفراد المدنيين العزل غير المحاربين، ولاسيما الصغار والنساء والشيوخ، وبعدم قطع الأشجار المثمرة أو حرقها، ولا يخربوا موضعا عامرا، وأن لا يعقروا شاة أو بعيرا إلا لمأكله، ولا يحرقوا نخلة. وقد خلف الفقيه محمد بن الشيباني كتباً كثيرة في الفقه والأصول ومسلك الدولة الإسلامية في حالة الحرب والسلم والتجارة، وغيرها من المواضيع التي تعتبر من صلب القانون الدولي.

إن دعوة الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني للعقيدة والشريعة والقيم والأخلاق ذات نزعة عالمية تطمح أن تنتشر هذه المبادئ في العالم كله لأجل تحقيق السعادة والعدل والخير والرخاء للبشرية في الدنيا وفي الآخرة، فالإيمان بالله وحده وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر من أصول الدين، واحترام حقوق الإنسان وكرامة البشر لا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وقاعدة السلم والأمان لا يمكن تجاوزها إلا في حالة الاعتداء من الآخرين لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**﴾. وكان المسلمون في الحروب مع العرب أو غيرهم هم المعتدى عليهم ويلجأ المسلمون إلى القتال دفاعا عن الوجود ورد العدوان.

وتحرر مبادئ الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني الفرد من السيطرة والخضوع وتستبدلها بالعدل والشورى والمساواة والرحمة والحرية والإخاء، وأكدوا على نعمة الأمن ووضع ضمانات لإبرام العقود وتوقيع المعاهدات والأمر بالوفاء بها والحذر من الغدر والخيانة وتنهى عن رفض الصلح.

والإشكالية المطروحة تتمثل في: ما هي الآليات التي يستعملها الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني لإرساء العلاقات الدولية ؟

لذا يكون الهدف من هذه المداخلة هو محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المحوارين التاليين :

أولا/ الآليات التي يستعملها الإمامين الأوزاعي والشيباني في العلاقات الدولية في حال السلم

يستعمل الإمامين الأوزاعي والشيباني آليات في العلاقات الدولية في حال السلم،منها يسود العلاقات السلم ووجود دار العهد ودار الإسلام ودار الحرب ووجود آلية السيادة والمعاهدات والصلح .نتناولها وفق ما يلي :

1- يسود العلاقات السلم: يقرر الإسلام السلم على أنه من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلا لحماية الحريات العامة عندما يستغيث به المظلومون، أو يتعدى على المعتقدين له يتدخل لمنع الفتنة في الدين.

إن الأصل في العلاقات هو السلم لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**[1]﴾ وقوله تعالى: ﴿**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم و ألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**[2]﴾.

2- دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد

- دار الإسلام هي الدولة التي تحكم سلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، إذا دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عليهم فعليهم جميعا مقاومته.

- دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ولا يكون عهد بينهم و بين المسلمين، ويتوقع الاعتداء منها دائما لذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائما وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء.

- دار العهد هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين وليس للمسلمين فيها حكم، لكن لها عهد محترم وسيادة في أرضها ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال، هذه البلاد كان بينها و بين المسلمين عهد عند ابتداء القتال معها و يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال. يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي بشروط من الفريقين.

- يؤكد الإمام محمد الحسن بن الشيباني فرض دار أخرى هي دار الموادعة و يبنيها على السلطان والمنعة، يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين في نظامهم لدولة أخرى لا تدخل في حكم العهد، يقرر أنه إذا كان السلطان و المنعة لأهل الجماعة التي عقد معها عقد الموادعة فإنها تكون دار عهد، فإنه لا يغير العهد لإحداهما إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة.

3- السيـــادة : يقصد بها أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى ويكون مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تعددت فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها وأن تكون علاقاتها بغيرها قائمة على أساس سلطانها لذا يكون لسيادة الدولة مظهران وهما:

المظهر الخارجي: يتجسد بتنظيم العلاقات على أساس الاستقلال.

المظهر الداخلي: بسط سلطانها في داخل إقليم الدولة حيث يكون رعاياها خاضعين لقوانين الدولة.

إن سيادة الدولة الإسلامية ثابتة في كل أرضيها، وأن المسلم رعية أين كان موطنه لأن ولاية المسلم لا تكون لغير المسلم، تثبت سيادة الدولة على غير المسلمين الذين يستظلون برايتها وهم ذمي ومستأمن.

الذمي يقيم مع المسلمين يكون له مالهم وعليه ما عليهم يقيم بين المسلمين بعقد الذمة ويتولاه ولي الأمر لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى ولي الأمر تنفيذها ويقر حقوق للشخص يجب على الدولة رعايتها.

المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية دون نية الإقامة المستمرة فيها ، لكن إقامته فيها لمدة محدودة بعقد يسمى عقد الأمان، قد يكون بقصد الاتجار، ولا تكون لإقامته صفة الدوام، وإذا أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمي و يصبح رعية للدولة الإسلامية، إن أمن المستأمنين على أنفسهم وأموالهم ولو كانوا منتمين لدولة نشب الحرب بينها و بين المسلمين، فإن أموالهم مصونة و أرواحهم لا يتعدى عليها ما داموا متمسكين بعقد الأمان. وإذا مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته حتى و لو كانت دولته تحارب المسلمين.

وتطبق القوانين الإسلامية على المستأمن فيما يتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق، فإنه يمنع من التعامل بالربى لأن ذلك محرم. وبالنسبة للعقوبات فإذا ارتكب أمرا فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية.

إن الممثلون السياسيون الذين يقومون بتمثيل دولهم ورعاية حقوق رعاياهم التي تقيم في دولة غير دولتهم، فهم رسل دولة عند المسلمين لذا منحوا مزايا ليتموا رسالتهم التي بعثوا بها سواء كانت رسائل مستمرة أو رسائل محدودة.

ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه يجب على الحاكم أن يحكم بين أهل الذمة بشريعة الإسلام إذا ترافعوا إلينا واحتج بقوله تعالى: ﴿**وإن أحكم بينهم بما أنزل الله**[3]﴾.

فالله أمر نبيه محمدا ﷺ أن يحكم بين أهل الذمة بحكم المسلمين، والأمر يقتضي الوجوب حيث جاء في قوله تعالى: ﴿**فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم**[4]﴾.

ذهب الإمام الآوزاعي إلى أن الآية الأولى محكمة والثانية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿**وإن أحكم بينهم بما أنزل الله**﴾ نسخة من الأية التي تتضمن تقدير التخيير وهي قوله تعالى: ﴿**فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ فكان مقتضاه الوجوب عند الإمام الأوزاعي.

4- **المعاهدات والصلح**: استعمل الإمام محمد ألفاظا متعددة للتعبير عن معنى المعاهدة كالعهد، الهدنة، المصالحة، يختار لفظ الموادعة والمعاهدة دون المسالمة والمصالحة، لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقية بين المؤمنين والمشركين، وإنما تكون بينهم المعاهدة، كما قال الله تعالى: ﴿**إلى الذين عاهدتم من المشركين**[5]﴾. و المعاهدة عند الإمام محمد هي: موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة.

وبين الإمام محمد بن الحسن رحمه الله مشروعية المعاهدات مع أهل الكفر على تحقيق مصلحة المسلمين والحفاظ على عزتهم وكرامتهم التي تتحقق بفريضة الجهاد في سبيل الله، ويميز حالتين وهما[6]:

الحالة الأولى: يمنع فيها المعاهدات

إذا كان بالمسلمين قوة على أهل الشرك لا ينبغي موادعتهم لأن فيه ترك للجهاد والمأمور لا ينبغي للأمير أن يفعله لقوله تعالى: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾[7].

الحالة الثانية: يبيح فيها المعاهدات

الحالة التي لا يكن بالمسلمين قوة على المشركين ولا قدرة على الجهاد والقتال، إذ يمكن الموادعة لأنها خير للمسلمين في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم**[8]﴾. ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية

المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وإذا كان في الصلح مصلحة للمسلمين.

وقد استند الإمام محمد على جواز الموادعة "كان النبي ﷺ قد عاهد حين قدم المدينة أصنافا من المشركين منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة، وعاهد قبائل من المشركين، ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة".

لما كثر المسلمون و قوى أمر الدين أمر بقتل المشركين العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

ذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى إلى أن لا يقتل مسلم بكافر، ذميا كان أو غيره. وعدم قتل المسلم بالكافر حكم شرعي لم يرد به القرآن الكريم وورد في السنة أن النبي ﷺ قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا تقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[9].

ذهب الإمام إلى أن المسلم ادعى قتل خصمه من الكفار فإنه يعطي سلبه، ولا يطالب ببينة على ذلك[10].

تكون المعاهدات إما لإنهاء حرب عارضة والعودة إلى السلم الدائم أو أنها تقرر السلم وتثبت دعائمه وأن المعاهدات واجبة الوفاء سواء بصلح دائم أو مؤقت، أم كان تنظيما للعلاقات الدولية في حال السلم لا تنقض إلا إذا نقضها المعاهد[11].

ثانيا/ الآليات التي يستعملها الإمامين الأوزاعي والشيباني في العلاقات الدولية

في وقت الحروب: تعد الحرب أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة لأن قوامها قتل النفس البشرية، وأن الرحمة الإنسانية التي دعى إليها النبيون خاصة النبي محمد ﷺ توجب أن لا تترك الرذيلة تعتدي على الفضيلة ولا الشر يطغى على الخير إذ توجب الرحمة نصر الحق والفضيلة ورد الشر، ولا تكون الحرب شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو متوقع، ولا تكون إلا حيث تتعذر وسائل السلم، هي حرب مع المستغلين المسيطرين الظالمين، وهناك آليات تحكم العلاقات الدولية في الحروب وهي ما يلي:

1- **الباعث على الحرب**: فيما يتعلق بدواعي الحرب، فإن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث هي:

- حالة الاعتداء على المسلمين فردا أو جماعة.

- مناصرة المظلوم فردا أو جماعة، لقوله تعالى: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها...**﴾.

- الدفاع عن النفس والعرض والوطن، تمنع نصوص القرآن الاعتداء قبل القتال وبعد القتال وأن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين قال تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾[12] وقال تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾[13].

2- **ما يجب أن يحدث قبل المعركة**: يعلن عن الحرب لدفع الاعتداء وتأمين الدعوة ومنع إرهاق الناس في دينهم، وما كان ليقاتل إلا لدفع الاعتداء، كان النبي ﷺ يدعوهم إلى التأني: "لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا". وإذا كان القتال أمرا لابد منه يخيرهم القائد بين ثلاثة أمور: إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبهم، و ليؤمن الإسلام دعوته وإما القتال.

3- **ما يجب أن يحدث في المعركة**: العمل لتأليف الناس لا لتنفيرهم بالقتل والقتال انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة ... "[14].

ونجد أن هناك أمور تحل في القتال و أخرى لا تحل أثناء القتال وهي:

أ- **منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء**: نهى ﷺ عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشتركون في القتال وعن قتل الأطفال لأنهم ضعفاء لا يقتلون ولا يشتركون في القتال، وأن القتال دفع للاعتداء وهؤلاء لا اعتداء منهم وقتلهم هو الاعتداء.

ب - **منع التخريب والنهي عن قطع أشجار العدو**: قال الشافعي قال الأوزاعي في قطع أشجار العدو: إن أبى بكر رضي الله عنه تأول قوله تعالى: ﴿**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله**[15]﴾. وقال: و قد نهى عنه أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك وعمل به أئمة المسلمين. قال أبو عيسى قال الأوزاعي ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجرا مثمرا أو يخرب عامرا، وعمل بذلك المسلمون من بعده[16].

النهي عن التخريب و قطع الأشجار قال الإمام الأوزاعي: "إنه يمنع قطع الشجر والثمر وأي تخريب إتباعا لكلام الصديق، والصديق حجة، وخصوصا أن كلامه وافق عليه بقية الصحابة وما يمكن ذلك من غير اعتماد على قول النبي ﷺ أو عمل، ولأنه لا ضرورة حربية تسوغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كمينا أو حصونا تستخدم ضد المسلمين فإنه يصح قطع الأشجار وتهديم البناء"[17].

وقل الأوزاعي بعدم جواز تخريب أموال العدو، ولا هدمها، كما أنه لا يجوز قطع أشجارهم، ودليلهم في ذلك ما جاء في وصية أبي أبكر ليزيد بن أبي سفيان: "إني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[18].

يقول الأوزاعي أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد[19].

ج- جواز اقتسام الغنائم: ذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله إلى أنه يجوز للمسلمين أن يقتسموا ما غنموه من المشركين في أرض الحرب قبل خروجهم منها، واحتج الإمام الأوزاعي بفعل النبي ﷺ قال: "لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوه أصاب فيها مغنما إلا خمسة وقسمه، قبل أن يقفل...".

د - النهي عن ظلم المعاهدين: قال أبو عبيدة القاسم بن سلام، حدثنا محمد بن كثير قال: كان في جبل لبنان ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثا وعلى الشام يومئذ صالح بن علي فحاربهم وجلاهم، فكتب إليه الأوزاعي رسالة فيها: قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ، ثم يبعثهم على أعمالهم، فأحق ما افتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأن حجيجه"[20].

من كانت له حرمة في ذمة فله في ماله، والعدل عليه مثلها فإنهم لبوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، و لكنهم أحرار أهل ذمة يرجم محصنهم على الفاحشة ويحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا، القسم و الطلاق والعدة سوا.

هـ- النهي عن قتل الرهائن: قال أبو عبيد القاسم بن سلام في مسألة قتل الرهن بغدر أهليهم للمسلمين قال الأوزاعي: "لا تقتل الرهن بغدرهم"[21].

1- **الفضيلة أثناء الحرب**: إن المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وهي حرب الفضيلة لمقاومة الرذيلة المعتدية، فإذا كان الأعداء يقتلون الصبيان والشيوخ والنساء وينتهكون الأعراض ويمثلون بجثث القتلى المسلمين، يحاربهم المسلمون في هذه الرذائل وهم مقيدون بالخلق الكريم، قتل المشركون في غزة أحد حمزة بن عبد المطلب ومثلوا بجثته أشنع تمثيل فحز ذلك في نفس النبي ﷺ لكنه لم يفكر في أن يمثل بأحد من قتلاهم لذا يسود مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء[22].

أ – **كيفية معاملة أسرى الحرب**: يتمثل مفهوم أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية في أولئك المقاتلين من العدو الذين يقبض عليهم من طرف المقاتلين المسلمين أحياء23، فأسرى الحرب هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين[24]، وأقر الإسلام معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير

المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله.

كفل الإسلام للأسير معاملة طيبة حيث ألزم المسلح بإكرام الأسرى تماشيا مع الفضيلة والرحمة لقوله تعالى: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**[25]﴾.

وقوله ﷺ: "استوصوا بالأسري خيرا"، وإمكانية إطلاق صراح الأسير بمقتضى عهد منه بعدم القتال مرة أخرى[26].

ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار السلام، رجالا، ونساء، وصبيانا، وصاروا في الغنيمة، فقال رجل من المسلمين، أو اثنان منهم: قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا، فإن هم مصدقون على ذلك، و أماتهم جائز على المسلمين، ولا يطالبون ببينة، واحتج الإمام بقول الرسول ﷺ: "يعقد على المسلمين أدناهم"[27].

ب- **قتل الأسير**: ذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى إلى أن قتل أسيرا قبل أن يأتي به إلى الإمام، فلا ضمان عليه، أما إذا قتله بعد ذلك فعليه الضمان، واحتج الإمام لذلك بالقياس فقد أثر عنه أنه قال فيمن قتل الأسير "إن قتله قبل أن يأتي به الإمام لم يضمنه، وإن قتله بعد ذلك غرم ثمنه، لأنه أتلف من الغنيمة ماله قيمة فضمنه، كما لو قتل امرأة "، قاس الإمام رحمه الله قتل الأسير في هذه المسألة بعد أن يؤتى به إلى الإمام على قتل المرأة بجامع وجوب الضمان.

ج- **قتل المشركين**: يرى الإمام الأوزاعي جواز التدرج في البيان لوقوع ذلك شرعا، ويدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**[28]﴾، فهذا لفظ عام يشمل جميع المشركين المحاربين منهم وغير المحاربين، فيقع القتل عليهم جميعا من غير استثناء.

إلا أن هذا العموم خصص بإخراج أهل الذمة منه أولا، ثم المرأة والعسيف والشيخ الكبير ثانيا ولهذا فإن الإمام الأوزاعي ذهب إلى أنه لا يجوز قتل الذمي وذلك لنهي الرسول ﷺ عن قتله كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهدا له في ذمة الله وذمة رسوله، لم يرح رائحة الجنة، وريحانها ليوجد من سيرة سبعين عاما"[29].

أما إذا نقض الذمي عهده وخرج من ذمته ، كأن يخير أهل الحرب بصورة المسلمين فحينئذ جوز الإمام الأوزاعي رحمه الله قتله، وذهب كذلك إلى أنه "لا يجوز قتل العسيف ولا النساء ما لم يقاتلن، ولا الشيوخ الكبار" واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة، ولا عسيفا"[30].

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ، إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال :" إنطلقوا بإسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا وليدا طفلا ولا إمرأة، ولا شيخا كبيرا"[31].

د- **لا يجوز عقر دواب أهل الشرك**: ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه لا يجوز عقر دواب أهل الشرك في غير حال الحرب، لمغايظتهم والإفساد عليهم سواء خاف المسلمون أخذهم لها أو لم يخافوا ذلك.

ذهب الإمام إلى ذلك تمسكا بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي لم يعلم له مخالف بين الصحابة حيث أوصي يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام أن لا يفعل شيئا من ذلك. ومما أثر عن الإمام في ذلك قوله نهي أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة وأخذ بذلك أئمة المسلمين.

ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه لا يجوز لزوجة الأسير في أرض العدو أن تتزوج غيره إذا علمت أنه حي و أحتج الإمام بقول الزهري رحمه الله أفتي بعدم جواز زواج امرأة الأسير من غير زوجها إذا علمت أنه حي.

ذهب الإمام الأوزاعي إلى أن الشهيد لا يغسل ولا يصل عليه وإنما يدفن بثيابه التي قتل فيها ويستوي في ذلك قتيل المعركة والمقتول ظلما.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام وجرى عليه العمل عند أهل المدينة ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله "وأهل الحجاز لا يصلون عليهم".

يرى الإمام الأوزاعي لا إجمال في قول الحق تبارك وتعالي: ﴿**قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[32].

هذه الآية الكريمة وإن كانت مجملة، حيث أنها أفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولم تتعرض لأخذها من غيرهم أو عدم أخذها.

إلا أن هذه السنة النبوية المطهرة قد بينت ذلك الإجمال حيث أفادت أخذ الجزية من غير أهل الكتاب كالمشركين وغيرهم.

فقد روى عن سليمان بن بريرة بن حصيب الأسلمي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ أو أمر أميرا على جيش، أو سريه، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين، فأدعوهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فآيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين،

وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلى أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[33].

فالرسول ﷺ أمر في هذا الحديث الشريف بأخذ الجزية من المشركين، فدل على أن الجزية تؤخذ من غير المسلمين عموما من غير فارق.

وبهذا الحديث الشريف تمسك الإمام الأوزاعي رحمه الله مبينا لما أجمل في آية الجزية فذهب إلى أن الجزية يجوز أخذها من غير المسلمين عموما و لا فرق في ذلك بين وثني عربي أو غيره.

هـ- **القاتل يستحق سلب القتيل**: ذهب الإمام الأوزاعي إلى أن القاتل يستحق سلب القتيل ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام، واحتج لذلك بما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يوم حنين: "من قتل قتيلا له عليه بنية فله سلبه" هذا الحديث الشريف دل على استحقاق القاتل سلب القتيل وهو إخبار من النبي ﷺ عن حكم شرعي دون أن يقيده بإذن إمام فكان ظاهر هذا الحديث مطلقا، وذهب الإمام الأوزاعي إلى ما ذهب إليه من استحقاق القاتل سلب القتيل، سواء قال قائد الجيش: من قتل قتيلا فله سلبه، أو لم يقل ذلك.

يرى الأوزاعي أنه إذا اشتركت جماعة في قتل واحد فلولي الأمر أن يقتص منهم جميعا[34].

و- **حصانة الرسل الحربيين**: ففي وقت الحرب يجب التقيد بالمبادئ التي تهدف إلى توفير الأمان والاستقرار في العلاقات الدولية.

- القاعدة العامة: ضرورة توفير الأمان للمبعوث الحربي وقت الحرب

يقرر الإمام الشيباني ضرورة مراعاة ذلك إذ يقول: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو أمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة"[35]، ويؤكد الإمام الشيباني على ضرورة احترام الرسول حتى ولو كان قد حضر دون اتفاق سابق مع المسلمين فيقول: "ولو وجد المسلمون حربيا في دار الإسلام، فقال دخلت بأمان، فلم يصدق".

"فإن وجد المسلمون رجلا من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال أنا رسول الملك دخلت بغير أمان فإن كان معروفا بالرسالة أو أخرج كتاب الملك معه إلى الخليفة فهو آمن".

ويقرر الإمام الشيباني استفادة الرسل وأهليهم وأموالهم بالأمان وإن كانوا قد كذبوا في كلامهم: "فعن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأموالهم على أن يمكنوننا من الحصن فأمناهم على ذلك فإذا هم لا أهل لهم ولا مال فهم آمنون خاصة دون سواهم"[36].

- الاستثناء حالة معرفة المبعوث الحربي للأسرار تفيد دولته في حالة الحرب تناول الإمام الشيباني مسألة معرفة المبعوث لأسرار تفيد دولته في وقت الحري حيث قال: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو أمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة.

فإذا أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس أن يحبسهما عنه حتى يأمن من ذلك".

5– **احترام الكرامة الإنسانية في ميدان المعركة**: يجب أن تحترم الكرامة الإنسانية في العلاقات الدولية ينهى النبي ﷺ عن تشويه أجسام القتلى ويوجب دفنهم ولا يتركهم نهبا لوحوش الأرض ووحوش الطير فقد أمر بوضع جثث القتلى من أهل بدر في القليب وهو بئر جافة و لقد نهى ﷺ عن أن يتجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه جسمه إلا إذا لم يكن من ذلك بد، ونهى ﷺ عن تعذيب الجرحى وإن قعدت قوة الجريح عن القدرة على المقاومة لا يسوغ قتله، بل يبقى و يداوى حتى يؤسر أو يفدى أو يمن عليه لاحترام الكرامة الإنسانية.

6- انتهاء الحرب: تنتهي الحرب بإحدى الحالات التالية:

أ- باستنفاذ أغراضها بأن يسلم الذين أرسلت الجنود لقتالهم أو يعقدوا عقد الذمة، أو يستسلموا و يطالبوا الأمان فرادى أو جماعات.

ب- أن تكون هناك موادعة ينتهي بها القتال مؤقتا لأمد معلوم.

ج- بصلح دائم مستمر لا تمنعه النصوص القانونية و إذا طلبه الأعداء أجيبوا حقنا للدماء مع وجوب الحذر.

قال الإمام محمد: "لو أن جندا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين، فخافهم المسلمون على أنفسهم وذراريهم وقالوا لهم: نصالحكم على أنعطيكم عشرة ألاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم. أو قال المشركون للمسلمين: صالحونا على أن تعطونا عشرة ألاف دينار على أن ننصرف عنكم، فرفضوا... ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم، وبعدما انصرفوا عنهم قبل أن ينتهوا إلى بلادهم، لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم، للصلح والموادعة التي أجريت بين الفريقين ، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرا للأمان، وذلك حرام. والمصالحة تتناول الجانبين سواء قال ذلك المسلمون أو المشركين، كذلك لو قال أحد الفريقين للآخر: نسالمكم، أو نترككم، أو نوادعكم، أو تؤمنونا ونؤمنكم".

وقال الإمام محمد: "وإن قالوا: نعطيكم كذا على أن لا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا، فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء، لأن المقاتلة تكون من الجانبين، ففي ذكر هذا اللفظ اشترط ترك القتال من الجانبين، وذلك يوجب الموادعة، والتصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد"[37]. إذا لم يدل اللفظ على الأمان صراحة لا تنعقد به المعاهدة ولا يكون المسلمون ملتزمين بالكف عنهم، قال الإمام محمد: "وإن قالوا نعطيكم كذا على أن لا تقتلوا منا أحد حتى تنصرفوا. فلا بأس للمسلمين أن يغيروا عليهم، وكذلك لو قالوا: على أن تكفوا عنا شهرا، لأن في هذين اللفظين لم يشترط المسلمون على أنفسهم لأهل الحرب أمانا صريحا ولا دلالة "[38].

يتولى إبرام المعاهدة خليفة المسلمين باعتباره ممثلا للجماعة الإسلامية، قال الإمام محمد: "إذا بعث الخليفة أميرا على جند من الجنود فدعا قوما من المشركين إلى الإسلام فأسلموا فهم أحرار، لا سبيل عليهم، ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم... وإن أبوا أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصيروا ذمة ففعلوا، فإنهم يكونون ذمة..."[39].

يشترط في أن يكون في المعاهدة مصلحة للمسلمين كأن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة وخاف المسلمون على أنفسهم من الهلاك، قال: "لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، لأن فيه ترك للقتال المأمور به أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة" قال الله تعالى: ﴿**ولا تهينوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾[40]، و إن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة،لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة، قال تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**[41]﴾.

والدليل من السنة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادعته يهودها كلها، فصار هذا أصلا بجواز الموادعة ومشروعيتها عند تحقق المصلحة فيها، قال محمد: "وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يودعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا، فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة .

- الوفاء بالعهد و التحرر من الغدر: ففي الوفاء بالعهد يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود**[42]﴾ اشتملت الآية على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي تعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج.

قال الإمام محمد: "قوم من المسلمين يكونون مستأمنين في دار الحرب... إذا غار أهل الحرب على دار الإسلام فأصاب غنائم وسبايا كبيرة أحرارا مسلمين فأدخلوهم دار الحرب، فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين لهم أن ينقضوا عهدهم يقاتلوا على ذراري المسلمين لا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال" يؤكد الإمام محمد على وجوب الوفاء بالعهد طالما أن المعاهدة لا تزال قائمة يلتزم بها الطرف الأخر،أما إذا نقضها بخيانة أو مخالفة للشروط فالمسلمين حينئذ في حل من الالتزام بها.

- رعاية حقوق المتعاهدين: قال الإمام محمد: "إن أهل الموادعة في أمان المسلمين، فمن دخل منهم الإسلام بتلك الموادعة من غير أمان جديد كان آمننا لا نعرض له، لأنه آمن بتلك الموادعة، إذ لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره، كذلك إذا دخل دار الإسلام، و قد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة زمن الهدنة و لم يتعرض له أحد بشيء...".

قال الإمام محمد على أن المسلمين إذا قتلوا واحدا من الموادعين الذين وادعهم رجل من المسلمين وجب أن يغرموا ديته، لأن أمان الواحد نافذ في حق جماعة المسلمين فنظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم وأموالهم، والقتل هذا كان خطأ حيث لم يعلموا بالأمان فتجب الدية لقوله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**[43]﴾.

ذهب الإمام الأوزاعي إلى أن العدو إذا تترس بأطفال المسلمين، يجب عليهم أن يكفوا عن رميهم، إلا إذا برز أحد منهم فإنه يرمى، وإلا كيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين"[44]، ذهب إلى ذلك مراعاة للمصلحة المرسلة، أن رمي المسلمين في حالة تترس المشركين بهم قد يؤدي إلى قتل المسلمين دون المشركين لكون هؤلاء المشركين لم يبرزوا للعيان نتيجة لاحتمائهم بظهور المسلمين، قد منع الإمام الأوزاعي محافظة على أرواح المسلمين.

ولما دخل عبد الله بن علي على السفاح الذي أجلى بني أمية عن الشام وأزال الله سبحانه وتعالى دولتهم على يديه فطلب الأوزاعي فتغيب عنه ثلاثة أيام ثم حضر بين يديه، قال الأوزاعي: "فدخلت عليه و هو على سرير وفي يده خزرانه والمسوده من يمينه وشماله معهم السيوف بطلقه، فسلمن عليه فلم يرد، ونكت بتلك الخزرانه التي بيده ثم قال: يا أوزاعي ما ترى فيما صنعنا من إزالة أيدي أولئك الظلمة عن البلاد والعباد: أجهاد هو؟ قال: فقلت أيها الأمي : سمعت يحيى ابن سعيد الأنصاري يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" قال: فنكت بالخيزرانة أشد ما كان ينكت، و جعل من حوله يقبضون أيديهم على قبضات سيوفهم، ثم قال: يا أوزاعي ما تقول في دماء بني أمية؟ فقلت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" فقال: فنكت بها أشد من ذلك، ثم قال: ما نقول في أموالهم؟ فقلت: إن كانت في أيديهم حراما فهي حرام عليك أيضا، وإن كانت لهم حلالا فلا تحل لك إلا بطريق شرعي، قال فنكت أشد مما كان ينكت قبل ذلك، ثم قال ألا نوليك القضاء؟

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكننا أن نورد ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات:

- يتبين بصورة جلية أن أحكام السلم مبنية على إقامة العدالة بين المسلمين وغيرهم، ومنع المسلمين من أن يعتدوا، وحماية حريات غير المسلمين.

- إن ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي من استحقاق القاتل سلب القتيل، سواء قال قائد الجيش: من قتل قتيلا فله سلبه، أو لم يقل ذلك، يعد أمر منطقي خاصة في حالة الحرب لأنه يمكن أن يكون القاتل في حاجة إلى السلاح أو المئونة.

- يرى الأوزاعي أنه إذا اشتركت جماعة في قتل واحد فلولي الأمر أن يقتص منهم جميعا، نؤيده في رأيه هذا لأنه لو قام فرد بقتل فرد أخر يمكن أن ندرجه ضمن القتل الخطأ لكن اشتراك جماعة في قتل واحد ففي هذه الحالة يتبين أن هناك نية الاعتداء مبيته لذا على ولي الأمر أن يقتص منهم جميعا.

- ذهب الإمام محمد في حالة الموادعة التي أجريت بين فريقين، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدرا للأمان، وذلك حرام لأن هذا القتال هو عدم الوفاء بالعهد ومن ثم يعد غدرا.

- الأصل هو منع التخريب وعدم قطع الأشجار وعدم هدم البناء لن الهدف من الحرب هو دفع ظلم الحاكم لا إيذاء الرعية، لكن إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لأن العدو يختبئ وراءها ويتخذها وسيلة لإيذاء المسلمين، ففي هذه الحالة يمكن قطع الأشجار وهدم البناء لأن التخريب والإفساد يكون مقصور على هذه الضرورة، هو أمر محرم في الإسلام.

يسود العلاقات الدولية السلم والحرب للضرورة لدفع العدوان أو للدفاع عن الحق أو لتأمين حرية الدين و يجب مراعاة القيم والأخلاق.

من أهم المبادئ التعاون على الخير حرية العقيدة، العدل المعاملة بالمثل مع مراعاة الأخلاق لا يجوز تعذيب الجرحى و أن هناك حقوق للأسرى، حقوق القتلى تكريم الإنسان حيا أو ميتا احترام جثته، دفنه، أي عدم ترك جثث القتلى في الميدان.

قائمة المراجع:

- أبو سفيان يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1982.
- د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- د/ أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني مقال، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1987.

- الشيخ طه الولي، عبد الرحمن الأوزاعي: شيخ الإسلام وإمام أهل الشام، دار صادر، بيروت لبنان، سنة 1968.
- حسين محمد الملاح، الإمام الأوزاعي: محدثا حافظا، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، سنة 1993.
- خضر محمود شيخو، بذل المساعي في جمع ما رواه الإمام الأوزاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، سنة 1993.
- عبد الستار الشيخ، الإمام الأوزاعي شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، دار القلم، دمشق، سوريا، سنة 2006.
- بذل مساعي في جمع ما رواه الإمام الأوزاعي، جمعه ورتبه خضر محمود شيحو، راجعه وقدم له الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، سنة 1993.
- أ.د/ زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة القانون الدولي الإنساني في الإسلام، سنة 1425هـ.
- شكيب ارسلان، محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي، د.ن، سنة 1950.
- عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، رمضان 1417 هـ العدد 177 السنة الخامسة عشرة.
- أ.د علي بن سعد بن صالح الضوحي، أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وأثاره، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2004.
- د/ وهب الزحلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق، سنة 1992.
- د/ وهب الزحلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، سنة 1997.
- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة 1995.
- مروان محمد الشعار، سنن الأوزاعي: أحاديث وآثار وفتوى، دار النفاس، بيروت، لبنان، سنة 1993.

الهوامش:

[1]- سورة البقرة، الآية 208
[2]- سورة النساء، الآية 90.
[3]- سورة المائدة، الآية 49.
[4]- سورة المائدة، الآية 42.
[5]- سورة التوبة.
[6]- عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، رمضان 1417 هـ العدد 177 السنة الخامسة عشرة، 31- 32.
[7]- سورة آل عمران، الآية 139.
[8]- سورة الأنفال، الآية 61.
[9]- علي بن سعد بن صالح الضوحي، أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقه وأثاره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص 103.
[10]- المرجع السابق، ص 105.
[11]- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، سنة 1995، ص 84.
[12]- سورة البقرة الآية 190. وهبة الزحيلي، "الإسلام والقانون الدولي"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 122.
[13]- سورة البقرة، الآية 193.

[14]- محمد أبو زهرة، " نظرية الحرب في الإسلام"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985، ص 23.
[15]- سورة الحشر، الآية 5.
[16]- مروان محمد الشعار، سنن الأوزاعي: أحاديث وآثار وفتوى، المرجع السابق، ص 397.
[17]- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 106.
[18]- وهبة الزحيلي، *العلاقات الدولية في الإسلام،* المرجع السابق، ص 54.
[19]- المرجع نفسه.
[20]- مروان محمد الشعار، سنن الأوزاعي :أحاديث وآثار وفتوى، دار النفاس، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص 394.
[21]- المرجع السابق، ص 395.
[22]- د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، 168، 169.
[23]- عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 273 .
[24]- زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 34.
[25]- سورة الإنسان، الآية 8.
[26]- د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص182، 183.
[27]- رواه بن ماجة في سننه في كاتب "الديات " باب " المسلمون تتكافأ دماؤهم "، 895/2
[28]- سورة التوبة، الآية 5.
[29]- رواه ابن ماجه (2 – 196) في كتاب (الديات) باب من قتل معاهدا.
[30]- رواه أبو داود في كتاب "الجهاد" باب "في قتل النساء".
[31]- رواه البيهقي (9/ 90) في السنن الكبرى، كتاب "السير" باب "ترك قتل من لا قتال فيه....."
[32]- سورة التوبة، الآية 29.
[33]- أ.د علي بن سعد بن صالح الضوحي ، أصول مذهب الإمام الأوزاعي من واقع فقهه وأثاره، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص 227.
[34]- الإمام الأوزاعي شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ص 356.
[35]- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء السرخسي، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، سنة 1971، ج 2، ص 515.
[36]- د/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 187.
[37]- السير الكبير -1713/5. عثمان بن جمعة ضميرية ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص42 .
[38]- المرجع السابق، ص 42.
[39]- شرح السير الكبي– 2179/5. عثمان بن جمعة ضميرية ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص49
[40]- سورة أل عمران، الآية 139.
[41]- سورة الأنفال، الآية 61.
[42]- سورة المائدة، الآية 1.
[43]- سورة النساء، الآية 92.
[44]- علي بن سعد بن صالح الضوحي ، أصول مذهب الإمام الأوزاعي ، المرجع السابق ، ص 180.